

5 October 2001
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بمشروع اتفاق بشأن امتيازات
المحكمة وحصاناتها
نيويورك

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١
٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

اقتراح مقدم من المكسيك بشأن الوثيقة PCNICC/2001/L.1/Rev.1/Add.3

المادة ٢٣ مكرراً
المواطنون والمقيمون الدائمون

- ١ - دون إحلال بالمادتين ١٣ و ١٤ والفقرة ٦ من المادة ١٥ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ١٦، لا يعفى الشخص المتمتع بالحصانات والامتيازات بموجب هذا الاتفاق، في إقليم الدولة الطرف التي يكون مواطناً من مواطنيها أو مقيماً دائماً فيها، من قيود الهجرة أو تسجيل الأجنبي، أو من تفتيش الأمتعة الشخصية، أو التزامات الخدمة الوطنية، ولا يتمتع بالتسهيلات المتعلقة بالعملة والصرف، أو تسهيلات العودة إلى الوطن أو الإعفاء من الرسوم والضرائب.
- ٢ - تخول الحصانات والامتيازات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق لمواطني الدولة الطرف والمقيمين الدائمين بالقدر اللازم للأداء السليم لوظائفهم المتعلقة بالمحكمة.